الا اذا كانت معتادة الخ لا يخفى ان هذا في اليقظان
في النوم فلا يشترط اللذة فضلا على كونها معتادة
فمن انتبه فوجد بللا جزم او ظن او شك انه مني
حيث كان شكه بين المني وبين واحد فقط كذلك
فانه يجب عليه الغسل فلو دار شكه بينه وبين
اثنين غيره كمذي وبول فانه لا يجب عليه غسل
اما اذا خرج بغير لذة كان لذعته عقرب فامنى
او ضرب فامنى لكن حكمه لجرب الخ مثال اللذة غير
المعتادة ومثله لو هزته دابة الخ نزل في ماحال
فلا غسل عليه في ذلك كله الا ان يحس بمبادي اللذة
ويستديمها بهز الدابة فيمني فيجب عليه
قال عج وهذا واضح اذا تمادى اختيارا واما اذا
اضطر الى التمادي كما اذا عجز عن النزول عن الدابة
فهل يجب عليه الغسل كمن اكره على الجماع او لا
انه فهل يجب الوضوء الخ وهو المعتمد
فلا اقل من الصغرى اي فلا اقل من الصغرى يوثر
اي ليس هناك اقل من الصغرى يوثر فيه فتعين
ان يكون الموثر فيه الصغرى وخروج المني للذة
اي المعتادة تقدم ان النوم لا يشترط فيه اللذة
المعتادة من خروجه اي من اجل خروجه
اللذة اي خروجه لاجل اللذة اذ يكون الخ الا
فصح ان يقول ان يكون الخروج مقارنا للذة
لكن يحصل اي لاجل خروجه بعد ذهاب
اي الخروج الكاين بعد ذهاب اللذة مثل ان
يجامع فيلتذ الخ تمثيل للخروج الذي اوجب الغسل
بعد

١٢١

من الجزء الاول

بعد ذهاب اللذة اي الحاصلة بالجماع بعد امناده
ومنه نظر اذ الذي اوجب الغسل بعد ذهاب
اللذة في هذه الصورة الجماع فيلتذ هذا لازم
الجماع لان الحكم ما ذكر وان فرض انه لم يلتذ
ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل اي واما لو خرج
منه المني بعد ان اغتسل فلا غسل عليه قلت
ومن ذلك تعلم ان الموجب للغسل الجماع ولم
يغتسل عند اللذة لا مفهوم له بل ولو اغتسل فلا فائ
دة للغسل اذ لم يحصل حينئذ ما يوجبه فهو لم
يصادف محلا لانه لو اغتسل الخ مفاده ان الخروج
لا يوجب الغسل اصلا كما من زنا وهل يجب الوضوء
المعتمد الوجوب صوابه دم الحيض الاضافة
للبيان وقد يجاب عن هذا الاعتراض بما تقدم له
بان يقال اراد بالحيضة الحيض اذ المتقدمها
الخ فاول دم خرج منها لا يقال فيه حيضة وانما
يقال فيه حيض وكذا اخر دم والحيض شرعا
واما لغة فهو السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال
وان في الحيض للحقيقة والطبيعة الدم ومثله
الصفرة والكدرة وبيانيان يخرج اي في المخرج
واما في الجسد فلا يتوهم ونحوه البكا الخارج
بدوا قبل وقته المعتاد فليس بحيض وفيه يكون
حيضا مع كراهة ذلك كذا ذكر الخرشي في كبيره
وقد سيل التوفي عن امراة عالجت دم الحيض حتى
اتاها هل تبرا به من العدة ام لا فاجاب بان الظاهر
انها لا تحل وتوقف في ترك الصلاة والصيام قاله

حاضت الشيء اذا سال منه الدم

Copyright © King Saud University